

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

منبرات مائلات كثير من علمائنا المعاصرین يقول الممیلات اصحاب المشتري المائي العلماء السابقون. وین انتشر؟ انتشر اشیاء كثيرة اللي له سلطة على امرأته يمنعها الفرق من الجانب من الجانب نعم هو الذکر فترك ما هو عندنا ما يفرق ابداً فهو بیفرق اذا فرق یمنع

00:00:01

معنی سلیم. ایه. قدامه یصیر مع الرجال ای نعم انت ما تدری انه هي سیدة؟ نعم ما تدری انها سیدة دینهم وغيرهم مع مع الناس الدول الثانية اقول هذا کلام عن فطرة تمام. هم بارک الله فيك یرون ان المرأة مقدمة على الرجل - 00:00:27

ولهذا في خطاباتهم سيداتي وسادتي نعم وجاء اناس ی يريدون ان یقلدوهم فكتبووا على ابواب الحمامات حمامات السيدات حمامات الرجال السادس حتى ظلموا الرجال مساكين. انزلوا. ما في اسر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. قال شیخ الاسلام - 00:01:06

رحمه الله تعالى في كتابه قضاة الصراط المستقيم وروى ايضاً ابو الشیخ باسناده عن محمد ابن قیس وسعد ابن عبد الرحمن ابن حبان قال دخل ناس من بيت اغلب على عمر ابن عبد العزیز عليه من عمائمه کهیئة الاعراب - 00:01:45

فقالوا يا امير المؤمنین الحقنا بالعرب قال فمن انتم؟ قالوا نحن بنو تغلب. قال وقال اولستم؟ قال اولستم من اوسط العرب قالوا نحن النصاری قالوا نحن نصاری. قال علي بجند فاخذ من نواصیهم والقى العمائم وشق رداء كل واحد - 00:02:05

المباراة لو شق رداء كل واحد شبرا يحتزم به. وقال لا تركبوا و قال لا تركبوا السور. عندكم شقة رجال ولا من ها؟ من انشق منه شبرا وقال لا تركبوا السرج واركبوا على الاکف ودلوا ودلوا رجلیکم من شق واحد - 00:02:25

وعن مجاهد ابی الاسود وعن مجاهد تعلمون هذا؟ السرج معروف الاکف تسمی عندنا الوثارة او الوثیرة عبارۃ عن شيء مثل المخددة توضع على ظهر فرس ثم تشد على بطنه او على الحمار كالبظعة واما آآ قوله جل رجلاه - 00:02:57

الدم ارجلکم من شق واحد فمراده الا تكون تحت الرجلین من جانب والآخری من جانب اخر. بل تكون الرجالان کلاهما کلتاھما من جانب واحد نعم رجلیکم اے؟ دنا رجلیکم ان شاء الله رجلی کنت - 00:03:27

يصلح هو الافصح الجمع لا ولكن یجوز التغییر. نعم وعن مجاهد ابی الاسود قال كتب عمر ابن عبد العزیز الا الا یضرب الناقوس خارجاً من من الكنيسة وعن عمر ان عمر ابن ابی الاسود قال كتب عمر ابن عبد العزیز کتبان قبلک فلا یلبس نصرانی قماء ولا ثوب خز ولا عصر. وتقديم بذلك - 00:03:55

اشد التقدم واكتب فيه حتى لا یخفی على احد نهی عنه. واكتب فيه حتى لا یخفی على احد نهی عنه. نهی عنه نعم او نهی عنه ها؟ نهی نعم واكتب فيه حتى لا یخفی على احد نهی عنه. هذا مثل الاعلانات عندنا الان اذا اردنا ان شيئاً یشیع یعلن فهو رضی الله عنه - 00:04:22

يعني عمر ابن عبد العزیز طلب منه ان یكتب حتى لا یخفی على احد انه نهی عنه نعم وقد ذکر لي ان کثیراً من قبلک من النصاری قد راجعوا لبس العجائب وتركوا لبس المناطق على اوساطهم - 00:04:57

واتخذوا الوفر والجناب واتخذوا الوفر والجمام. وتركوا التقسيص ولع مرینا ولا عمri. الا واتخذوا غفر وفرة واتخذوا الوفر والجمام وتركوا التقسيص ونعم لي ان كان یصنع ذلك فيما قبلک ان ذلك والعمر ان كان - 00:05:20

ولا عمri ان كان ولعلی كان یصنع ذلك فيما قبله ان ذلك بك ضعف وعجز. فانظر كل شيء كنت نهیت عنه وتقديمت فيه الا

فتعاهدته واحكمته ولا ترخص فيه. ولا تعد عنه شيئاً. ولم اكتم سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب - [00:05:46](#)

دي الغرض هنا التمييز وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المตوك لاهل الذمة في خلافته واستشار في ذلك الامام احمد بن حنبل وغيره وعهوده في ذلك وجوابات احمد بن حنبل له معروفة - [00:06:12](#)

ومن جملة الشروط ما يعود باخفاء منكرات دينهم وترك اظهارها ها طيب زائد قلت هذا فيه خلاف ايش؟ لانها تأتي. فهل سبق؟ سبقت قبل صفحتين. هم انظر مكان النسخ نعم. ومن جملة الشروط ها - [00:06:31](#)

نرى في ذلك الامام احمد استشعار بالشمع المهم ومن جملة الشروط ما يعود باخفاء منكرات دينهم وترك اظهارها كمنعهم من اظهار الخمر والناقوس والاعياد ونحو ذلك ومنها ما يعود باخفاء باخفاء شعار دينهم كاصواتهم بكتابهم. فاتفاق عمر رضي الله عنه المسلمين معه وسائل العلماء بعد - [00:07:04](#)

ومن وفقه الله تعالى من ولادة الامور على منعهم من ان يظهروا في دار الاسلام شيئاً مما يختصون به ولغة في الا يظهروا الاسلام خصائص المشركين. الله اكبر. فكيف اذا فكيف اذا عملها المسلمين واظهرواها - [00:07:34](#)
واظهرواها هم مسخة؟ جباء مطبوعة واظهرواها. نعم ومنها ما يعود بترك اكرامهم والزامهم بالصغر الذي شرعه الله تعالى. ومن المعلوم ان تعظيم اعيادهم ونحوها بالموافقة فيها من اكرامهم فانهم يفرحون بذلك وييسرون به كما يغتمنون باهيار امر دينهم الباطل - [00:07:52](#)

كما ها الوجه الثاني من دلائل الاجماع. وما قاله الشيخ فلا شك فيه. ما قاله الشيخ رحمه الله في انهم يسرون بموافقتهم على اعيادهم لا شك ان فيه انهم يسرون بهذا وانهم يهتمون باهمال امر دينهم والباطل وانهم كما قال الله عنه واجوا لتكفرون كما كفروا فتكلونون سواء - [00:08:22](#)

نعم ان من الكفر والجمل لا عندنا ثم لعلها الجمل اذا كان مشدداً ثم اسباب الشعر كثر يعني المفرد ثم جمعها جمر حجة جمعها حجج - [00:08:51](#)

نعم عندنا الجماع. جمل اخر الوجه الثاني من دلائل الاجماع ان هذه ان هذه القاعدة قد امر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في اوقات متفرقة وقضاء متعدد وانتشرت ولم ينكرها ممکن - [00:09:28](#)

بن ابي حازم قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من احبس يقال لها زينب فرأها لا تتكلم فقال ما لها الا تتكلم؟ قالوا حجت مصمتاً. فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل. هذا عمل الجاهلية. فتكلمت فقالت - [00:09:51](#)

من من اعمال من اعمى الجهاد نصها على النت؟ هذا عمل الجاهلية يبدأ منه كما هي نسخة فتكلمت فقالت من انت؟ قال امرؤ من المهاجرين. قالت اي المهاجرين نفسه عنه؟ رضي الله عنه. الله اكبر. نعم. قالت اي - [00:10:11](#)

مهاجرين قال من قريش قالت من اي قريش؟ قال انك لسؤول. وقال انا ابو بكر قالت ما بقاونا على هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية. قال بقاوكم عليه ما استقامت لكم ائمتكم - [00:10:32](#)

قالت وما الائمة؟ قال اما كان لقومك رؤوس واسراف؟ واسراف يأمرونهم ويطیعونهم؟ قالت قال فهم اوئلك على الناس. رواه البخاري في صحيحه. فاخبر ابو بكر ان الصمت المطلق لا يحل. وعقب ذلك بقوله هذا - [00:10:52](#)

من عمل الجاهلية قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمه. وتعقيم الحكم بالوصف دليل على ان الوصف علة. فدل الا ان كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه. ومعنى قوله من عمل الجاهلية اي من فرد به اهل - [00:11:12](#)

الجاهلية ولم يشرع في الاسلام يدخل في هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان اهل الجاهلية يتبعون به ولم يشرع الله التعبد به في الاسلام. وان لم ينوه عنه بعينه ينهى عنه - [00:11:32](#)

عندك نسخة اثنى عشر نسخة ولا اذا لم يذهب ها مثل نسخة نعم وان لم ينهى عنه بعينه كالبكاء والتصدية. فان الله تعالى قال عن الكافرين وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصدياء - [00:11:52](#)

البكاء الصغير والبكاء الصفير ونحوه. والتصدية التصديق فاتخاذ هذا قربة وطاعة بالعمل الجاهلية الذي لم يشرع في الاسلام وكذلك

مروج المحرم وغيره. ومن ذلك ايضاً ما يوجد كما سمعنا عند بعض الصوفية انهم - [00:12:20](#)

عند الذكر والتسبيح يصفقون فهذا لا شك انه محرم وذلك لانه تعبد لله تعالى بما يتبعده به اهل الجاهلية والتصفيق له احكام منها ان يتخذ عبادة فهذا لا شك فيه تحريمها. وانه لا يجوز - [00:12:40](#)

ومنها ان يتخذ لهاوا مرعباً. فهذا لا شك انه خلاف المروءة. كما يؤتي من بعض الناس يبقى يصفق وربما ينكر على على رجل واحدة او ما اشبه ذلك. فهذا خلاف المروءة - [00:13:03](#)

ومنها ان يكون فيما نهى عنه الرسول عليه الصلوة والسلام او فيما امر بخلافه. كتبه الامام فانه لا شك ان الانسان اذا نبه الامام بالتصفيق وهو رجل فقد خالف امر الرسول عليه الصلوة والسلام - [00:13:22](#)

ومنها ان يقع للتنشيط والتشجيع واظهار الرضا كما يفعل في كثير من المحافل او في المدارس فهذا كره بعض العلماء. وقال لان اصلها مأخوذ من غير المسلمين. ولا شك انه لا ينبغي - [00:13:42](#)

لكن الانسان لا يجدر على ان يقول انها مكروهة او حرام لان الكراهة او التحرير حكم شرعي يحتاج الى دليل. فهذه هي احكام التصفيق كما رأيتم. والشيخ رحمه الله - [00:14:02](#)

كانه يسيء الى هذا انه اذا اتخاذ هذا على وجه العبادة فانه لا شك انه من عمل الجاهلية - [00:14:16](#)